

دور الهيئة الوطنية للانتخابات في إدارة الانتخابات الرئاسية في مصر

الباحثة/ دعاء أحمد عبدالحميد عبود

تحت إشراف كلاً من:

أ.د/ ربيع أنور فتح الباب

أ.د/ محمد سعيد أمين

أستاذة القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

دور الهيئة الوطنية للانتخابات في إدارة الانتخابات الرئاسية في مصر الباحثة/ دعاء أحمد عبدالحميد عبود

ملخص البحث باللغة العربية

عرضنا في بحثنا الحالي دور الهيئة الوطنية للانتخابات في إدارة الانتخابات الرئاسية وعرضنا شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ونعرض دور المفوضية منذ فتح باب الترشح حتى تاريخه. اعلان النتيجة.

Abstract

In our current research, we presented The role of The National Elections Authority in managing The presidential elections, we presented The conditions for candidacy for The position of president of The Republic, we present the role of the commission since The Opening of The candidacy door until the announcement of The result.

مقدمة

كان من ضمن ما أختص به الدستور الحالي الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة ٢٠٨ منه اختصاصها بإدارة الانتخابات الرئاسية، وهو ذات ما رددته المادة (٣) من قانونها رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧.

ولم تشهد مصر منذ قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ دستوراً يبين طريقة انتخاب رئيس الجمهورية إلا سنة ١٩٥٦ حينما رشح مجلس قيادة الثورة جمال عبدالناصر رئيساً للجمهورية، ثم توالي بعد ذلك وطبقاً للدساتير المصرية المتعاقبة اختيار جمال عبد الناصر رئيساً للجمهورية إلى أن انتقل إلى رحمة مولاه في سبتمبر ١٩٧٠ ووقع الاختيار على نائبه الأوحيد محمد أنور السادات^(١)، وجرى الاستفتاء عليه في ظل دستور

^(١) ذلك إن أول رئيس جمهورية في مصر وهو اللواء محمد نجيب تولى رئاسة الجمهورية بناء على رئاسته لمجلس قيادة الثورة، إلى أن تم عزله سنة ١٩٥٤، بعد فترة وجيزة من إعلان الجمهورية إزاء خلافات وقعت بينه وبين مجلس قيادة الثورة حول آلية إدارة الحكم في البلاد وتولى منصب الرئاسة بعده السيد/ جمال عبدالناصر، بذات الطريقة التي تولى به سلفه اللواء/ محمد نجيب، إلى أن تم الاستفتاء على دستور ١٩٥٦ وعلى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية في ذات الوقت- د. جورجى شفيق ساري- دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية راسة تأصيلية مقارنة- دار النهضة العربية- القاهرة سنة ١٩٩٤ ص ٢٧٧ وما بعدها.

١٩٦٤ عن طريق الاستفتاء الشخصي وظل الوضع على هذا الحال إلى أن تم تعديل المادة (٧٦) من دستور ١٩٧١ في عهد الرئيس محمد حسني مبارك والتي بموجبها يتم اختيار رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر، وأنشأ الدستور لجنة الانتخابات الرئاسية للإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دون غيرها ونفاذاً لذلك صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

وإزاء الانتقادات التي وجهت إلى لجنة الانتخابات الرئاسية من جانب فقهاء القانون سواء من حيث تشكيلها أو من حيث اختصاصها، فضلاً عن تحصين قراراتها وعدم قابليتها للطعن عليها بأي طريقة وأمام أية جهة نص المشرع الدستوري على إنشاء هيئة وطنية للانتخابات وعهد إليها وحدها دون غيرها مهمة إدارة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية حتى إعلان النتيجة.

وبعد أشهر قليلة من تشكيلها في أكتوبر ٢٠١٧ خاضت الهيئة الوطنية للانتخابات عملية تنظيم وإدارة الانتخابات الرئاسية التي جرت في مارس ٢٠١٨. وسوف نتناول في هذا البحث دور الهيئة الوطنية للانتخابات في إدارة الانتخابات الرئاسية منذ فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة، وللوقوف على دور الهيئة الوطنية في إدارة الانتخابات الرئاسية حرى بنا أن نبحث المسألة الآتية:
دور الهيئة الوطنية للانتخابات منذ فتح باب الترشح حتى إعلان النتيجة.

دور الهيئة الوطنية للانتخابات

منذ فتح باب الترشح حتى إعلان النتيجة

نظراً لأهمية منصب رئيس الجمهورية، وما يلقيه على شاغله من أعباء ومهام جسام، فقد أحاط كل من الدستور والقانون إجراءات الترشح والانتخاب بضوابط مشددة، حيث ناطا بالهيئة الوطنية للانتخابات مراعاتها.
وسوف نعرض - فيما يلي - لدور الهيئة الوطنية للانتخابات منذ فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة علي النحو التالي:

المطلب الأول

ميعاد بدء إجراءات الترشح

لمنصب رئيس الجمهورية ومدتها

تنص المادة (١٤٠) من الدستور الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ في فقرتها الثانية على أن "تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ويجب أن تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً على الأقل".

كما تنص المادة (١٦٠) من الدستور ذاته في فقراتها ٢، ٣، ٤ على أنه "عند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب، ويكون إعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل إذا كان ذلك لأي سبب آخر، ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتًا سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب".

وأخيرًا تنص المادة (١٦١) من الدستور على أنه "يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة بناء على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفي رئيس الجمهورية من منصبه ويعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.....".

وواضح مما تقدم أن المشرع الدستوري غاير ميعاد بدء إجراءات الترشح لشغل منصب رئيس الجمهورية ومدة هذه الإجراءات بحسب السبب الذي دعي إلى اتخاذها، حيث فرق، في هذا الصدد، بين ما إذا كان السبب هو انتهاء مدة الرئاسة، أم كان ذلك راجعًا إلى استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو ثبوت عجزه الدائم عن العمل أو كان خلو المنصب لسحب الثقة منه وذلك على التفصيل الآتي:

١. حالة انتهاء مدة الرئاسة:

حدد المشرع مدة رئاسة الجمهورية في الفقرة الأولى من المادة (١٤٠) من الدستور بست سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه بحيث لا يجوز أن يتولى لأكثر من مدتين رئاسيتين متتاليتين^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجرى في أبريل سنة ٢٠١٩ وكانت المدة قبل التعديل أربع سنوات وبحيث لا يجوز انتخابه إلا لمرة واحدة، وكانت هذه المدة ست سنوات

وأوجب الدستور في الفقرة الثانية من المادة (١٤٠) البدء في اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل بحيث تعلن النتيجة قبل نهاية هذه المدة بثلاثين يوماً، أي أن الدستور أوجب أن تتم الاجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب خلال تسعين يوماً من بدء الاجراءات وبحيث تعلن النتيجة النهائية للانتخاب قبل نهاية مدة الرئاسة بثلاثين يوماً على الأقل.

٢. في حالة خلو المنصب للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل:

أوجب الدستور انتخاب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب.

٣. في حالة سحب الثقة:

أجاز الدستور لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، واشترط لذلك أن يكون هناك طلب موقع عليه من أغلبية مجلس النواب على الأقل، وأن يوافق على هذا الطلب ثلثا أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام على الشعب يدعو إليه رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت أغلبية الشعب على ذلك، أعفي رئيس الجمهورية من منصبه، ويعتبر المنصب خالياً، وتجرى انتخابات مبكرة في خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

وإذا كان الدستور في هذا الصدد في المادة (١٤٠) قد استخدم كلمة ويجب أن تعلن.... وكذلك في المادة (١٦٠) الخاصة بحالة خلو المنصب للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم حيث نص "وفي جميع الأحوال يجب أن ينتخب الرئيس الجديد في مدة لا تتجاوز... الخ، إلا أنه من المستقر عليه أن المواعيد المنصوص عليها في الدستور هي مواعيد تنظيمية حيث لم يرتب عليها المشرع أي جزاء على مخالفتها ولأن المقصود من ذلك هو الاسراع في عملية اختيار الرئيس الجديد، وإن كنا نرى أنه رغم ذلك فإنه يتعين احترام هذه المواعيد لأن مخالفتها دون مقتض يعد خرقاً صارخاً لأحكام ونصوص

ميلادية في دستور ١٩٥٦ (مادة ١٢٢ منه) تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء، كذلك في دستور ١٩٦٤ (مادة ١٠٣) وأخيراً في دستور ١٩٧١ (مادة ٧٧) أما دستور ٢٠١٢ فقد جعل في المادة ١٣٣ منه هذه المدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

الدستور^(٣)، خاصة وأن الأمر يتعلق بمنصب هام في الدولة لا يسوغ بحال من الأحوال التمهّل في إجراءات شغله.

المطلب الثاني

تلقي طلبات الترشح وشروط قبولها

ناط القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية بالهيئة الوطنية للانتخابات إصدار قرارها بتحديد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخاب ويوم الإعادة وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور، على أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وأسعتي الانتشار. وإذ صدر قرار الهيئة الوطنية للانتخابات بفتح باب الترشح، فإن لكل من تتوفر فيه شروط الترشح وقبوله أن يتقدم للهيئة بنفسه أو بوكيله بأوراقه الدالة على صحة موقفه، ثم تقوم الهيئة بتلقي الأوراق وفحصها، والتحقق من توافر الشروط في المتقدمين للترشح^(٤).

وسوف نعرض فيما يلي للموضوعين الآتيين:

الفرع الأول

شروط قبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لا يكفي أن تتوفر في شخص طالب الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الشروط السبعة سالفة الذكر، وإنما ينبغي أن يقدم لقبول أوراق ترشحه أحد بديلين نصت عليهما المادة (٢) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه والتي جرى نصها على أنه "يلزم لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تركية أو تأييد أكثر من مترشح.

وتجرى أول انتخابات رئاسية بعد العمل بأحكام هذا القانون قبل الانتخابات البرلمانية بنظام التأييد من المواطنين".

(٣) د. فاطمة حمادة عمران- المرجع السابق ص ٤٢٣.

(٤) د. عبدالناصر أبو سميحة وأ/ حسين إبراهيم خليل- المرجع السابق ص ٩٢.

وواضح مما تقدم، وبخلاف الانتخابات الرئاسية التي جرت بعد العمل بهذا القانون سنة ٢٠١٤ فإن الانتخابات التالية لهذه الأخيرة وأولها تلك التي أجريت في مارس ٢٠١٨ يلزم لقبول أوراق المترشح أن يتقدم بأحد بديلين:
الأول: أن يقدم ما يفيد تزكية عشرين عضوًا من أعضاء مجلس النواب على الأقل.
الثاني: أن يقدم ما يفيد تأييد خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحيث لا يقل عدد المؤيدين في المحافظة الواحدة عن ألف مؤيد.

الفرع الثاني

المستندات الواجب تقديمها رفق طلب الترشح

وقد نص القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه في المادة (١٢) منه على أن "يقدم طلب الترشح إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة، خلال المدة التي تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ فتح باب الترشح.
ويجب أن يرفق بالطلب عند تقديمه المستندات التي تحددها الهيئة^(٥)، وعلى الأخص:

- ١- النماذج الخاصة بتزكية أو تأييد طالب الترشح.
- ٢- شهادة ميلاد طالب الترشح أو مستخرج رسمي منها.
- ٣- صورة رسمية من المؤهل الحاصل عليه.
- ٤- إقرار طالب الترشح بأنه مصري من أبوين مصريين وبأنه لم يحمل هو أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى.

^(٥) وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية والقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ والقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بفتح باب الترشح لرئاسة الجمهورية والمستندات المطلوبة والقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بقواعد وإجراءات توقيع الكشف الطبي على طالبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لتأييد المواطنين راغبي الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن تزكية أعضاء مجلس النواب للمترشح راجع الجريدة الرسمية العدد الأول مكرراً الصادر في ٨ يناير سنة ٢٠١٨.

- ٥- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح.
 - ٦- شهادة بأنه أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقاً للقانون.
 - ٧- إقرار الذمة المالية المنصوص عليه في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع.
 - ٨- التقرير الطبي الصادر عن الجهة التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات بنتيجة الكشف الطبي على المترشح.
 - ٩- إقرار بأنه لم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن كان قد رد إليه اعتباره.
 - ١٠- إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة الهيئة الوطنية للانتخابات بصفة تأمين يرد إليه بعد اعلان نتيجة الانتخاب مخصوصاً منه مصاريف النشر وازالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال.
 - ١١- بيان المحل المختار الذي يخطر فيه طالب الترشح بكل ما يتصل به من أعمال الهيئة.
- وتعتبر جميع الأوراق والإقرارات والمستندات التي يقدمها طالب الترشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات".
- وبعد أن يقدم المترشح أوراقه، تقوم الهيئة بإعلان أسماء من تقدموا، وأعداد المزمكين أو المؤيدين لهم، وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، خلال اليومين التاليين لانتهاؤ مدة تلقي طلبات الترشح، وأعطى القانون لكل مترشح أن يعترض لدى الهيئة على أي طالب ترشح آخر بشرط أن يبين سبب اعتراضه، وذلك خلال يومين من تاريخ الاعلان، وتقوم الهيئة اثر ذلك بفحص طلبات الترشح، والفصل في الاعتراضات المقدمة خلال خمسة أيام من انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، ثم تخطر الهيئة من ارتأت عدم قبول طلب ترشحه بهذا القرار وأسبابه في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وأتاح القانون لمن استبعد من الترشح أن يتظلم من هذا القرار خلال اليومين التاليين لتاريخ إخطاره، وأوجب على الهيئة البت في التظلم خلال اليومين التاليين لانتهاؤ المدة السابقة، ثم تعد الهيئة قائمة بأسماء المرشحين وفق أسبقية تقديم طلبات الترشح وتنتشرها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل عشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات^(١).

(١) المواد ١٣، ١٤، ١٥، ١٦ من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه.

المطلب الثالث

الدعاية الانتخابية^(٧)

تعتبر الدعاية الانتخابية أو الدعاية السياسية من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية^(٨)، ذلك لأنها تستهدف توعية الناخبين بالعملية الانتخابية، وتعرفهم بالمرشحين وبرامجهم الانتخابية، وتحثهم على المشاركة في الانتخابات. ولذلك تهتم الدول - خاصة الديمقراطية منها - بوضع تنظيم للدعاية الانتخابية، يلتزم به المرشحون، واعتبرت مخالفته من ضمن الجرائم الانتخابية، وفرضت عقوبات جنائية حال وقوع المخالفة - ومن الدول الرائدة في ذلك فرنسا. وفي معالجتنا للدعاية الانتخابية نعرض - فيما يلي - للمقصود بها والمبادئ التي تقوم عليها وضوابطها في كل من مصر وفرنسا. وعلى هذا نخصص لكل مسألة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

المقصود بالدعاية الانتخابية

كلمة دعاية مشتقة من أصل لاتيني "Propagat us" أي يبذر أو ينشر وهي في اللغة الإنجليزية Propage أي التنشئة والتنمية ومفهومها هو نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر ومن جيل إلى جيل^(٩).

^(٧) حول هذا يراجع تفصيلاً: د. محمد كمال القاضي - الدعاية الانتخابية (دراسة نظرية وتطبيقية - دار النمر للطباعة بدون سنة نشر، ود. فاطمة حمادة عمران المرجع السابق ص ٤٤٧ و د. ناجي إمام محمد إمام - الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٣ ص ٣٨٨ وما بعدها.

^(٨) يفضل جانب من الفقه اصطلاح الدعاية السياسية بدلاً من الدعاية الانتخابية حتى يدخل في مفهومه كل من الانتخاب والاستفتاء - د. داود الباز - حق المشاركة في الحياة السياسية - رسالة دكتوراه حقوق الاسكندرية عام ١٩٨٧ ص ٥٣١ و د. صلاح فوزي - النظم والإجراءات الانتخابية - دراسة مقارنة دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٥ ص ٤٧٩.

^(٩) د. محمد كمال القاضي - المرجع السابق ص ٩، ١٠ وقد أشار في ذلك في مرجع د. محمد عبدالقادر حاتم - الإعلام والدعاية نظريات وتجارب - القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٧٢.

ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في تحديد المقصود بالدعاية عموماً: فمن قائل بأنها "محاولة التأثير في الأفراد والجمهير والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معين وزمان معين ولهدف معين"^(١٠).

ومن قائل بأنها "محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة، قد تكون سلمية أو غير سلمية أو ذات قيمة مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيق تلك الأهداف"^(١١).

ويعرفها "والتر ليبمان" بأنها "محاولة للتأثير في نفوس الجماهير والتحكم في سلوكهم لأغراض تعتبر غير علمية أو ذات قيمة غير مؤكدة في مجتمع ما وفي زمن معين"^(١٢). كما عرفها "ليوناردودوب" بأنها "محاولة منظمة من جانب شخص أو أشخاص للهيمنة على اتجاهات الأفراد والجماعات عن طريق الإيحاء بقصد التحكم في سلوكهم"^(١٣).

وعرفها دنيس ماكويل بأنها "جهود اتصالية تمتد إلى مدة زمنية معينة محددة تستند إلى سلوك مؤسسي أو جمعي يكون متوافقاً مع المعايير والقيم السائدة، بهدف توجيه وتدعيم وتحفيز اتجاهات الجمهور نحو أهداف مقبولة اجتماعياً مثل التصويت"^(١٤).

وأخيراً يعرفها البعض بأنها وسائل الاتصال المباشرة وغير المباشرة التي يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الهيئة الناخبة"^(١٥).

ومن هذا التعريف يتضح أن للدعاية الانتخابية أركاناً أربعة هي:

١- المرشحين.

٢- الناخبين.

(١٠) عبداللطيف حمزة- الإعلام والدعاية- القاهرة- دار الفكر العربي سنة ١٩٨٤ ص ١٣٠.

(١١) د. رمزي الشاعر- مرجع سابق ص ٦٨٩.

(12) Lippman.w.,Puplic opinion 16 printing, (N.Y: the macmillon company, New york, 1957) p17.

(13) Doop.L., public opinion & propaganda (N.Y: Henry Holt & company 1948).p.13.

(14) Denis MCQuail: MASS communication theory an introduction, wtd, bristol, 1986 p.190.

(١٥) في هذا المعنى د. محمد كمال القاضي- مرجع سابق ص ١٢.

٣- وسائل الاتصال.

٤- الهدف من الدعاية الانتخابية ويتمثل في جانبين: الأول إيجابي ويعني إقناع أكبر عدد ممكن من الهيئة الناخبة والثاني جانب سلبي وهو مواجهة دعايات المنافسين والرد عليها.

الفرع الثاني

مبادئ الدعاية الانتخابية

تقوم الدعاية الانتخابية على ثلاثة مبادئ ترمي إلى تحقيق سلامة الدعاية الانتخابية ويؤكد القضاء على احترامها وهذه المبادئ هي المساواة بين المرشحين، وحياد السلطة الإدارية، وسلامة الوسائل المستخدمة في الدعاية، وذلك على التفصيل التالي:

أولاً: المساواة بين المرشحين:

حيث يجب العمل على كفالة المساواة بين المرشحين في دعايتهم الانتخابية وذلك لدي استخدام وسائل الإعلام من جانبهم ومحاربة المحاباة أو التميز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الآخر سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي^(١٦).

وينبغي أن تنصرف المساواة إلى المساعدات التي تمنحها السلطة العامة للمرشحين بما في ذلك تنظيم الدعاية من خلال الإذاعة والتلفزيون لكونهما أخطر وسائل الإعلام تأثيراً في الجماهير^(١٧).

ثانياً: حياد السلطة الإدارية:

تلتزم السلطة الإدارية بواجب الحياد إزاء المرشحين لدى تنظيمها للحملة الانتخابية، ويفرض هذا الحياد الديمقراطية التي ليست حكم الأغلبية وإنما هي النظام الذي يحكم فيه الشعب بنفسه الذي يستلزم السير الصحيح والعادي له أن يتوافر للناخبين حرية اختيار ممثليهم من خلال المنافسة بين الأفكار والآراء.

ولذلك نجد أغلب التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة في الدولة تمنع الأعوان الإداريين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة الانتخابية لصالح حزب أو مرشح أو أي تيار سياسي آخر.

(١٦) د. عاطف البنا- الوسيط في النظم السياسية دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٢ ص ٢٣٤.

(١٧) د. سعيد فراج- الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة- الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ٨٦ ص ١٨٢.

ثالثاً: صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية السياسية:

فمما لا شك فيه أن طرق الدعاية التي تعتمد على المكر والخداع تؤثر على سلامة ونزاهة الانتخابات حيث يمكن أن توقع الناخبين في الخطأ وتنال من سلامة الاقتراع لذلك يجب في الوسائل المستخدمة في الدعاية السياسية أن تكون صحيحة بحيث تثري الحياة السياسية بالأفكار والآراء التي يعرضها المرشحون في الانتخابات من أجل الحصول على تأييد الناخبين.

الفرع الثالث

ضوابط استخدام وسائل الدعاية الانتخابية في مصر وفرنسا

يهتم المشرع في التشريعات والنظم الانتخابية المختلفة بوضع مبادئ وقواعد حاكمة للدعاية الانتخابية، سواء من حيث تنظيمها أو من حيث موضوعها. وتتعلق القواعد الخاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية بتحديد مدة زمنية لها، ومكان للدعاية ووسائل عملها ومحظورات الدعاية الانتخابية.

وتنص قواعد موضوع الدعاية الانتخابية على حماية المرشحين فيها من الأقوال والإشاعات الكاذبة التي تتناول موضوع الانتخاب أو سلوك المرشح وأخلاقه.

كما تنص تلك القواعد من ناحية أخرى على حماية إرادة الناخب من الإغراء والترغيب بعرض الهدايا أو الهبات عليه، أو الوعد بها لحمله على الامتناع عن التصويت أو التصويت لحساب المرشح المانح، أو حماية إرادة الناخب من التهديد أو الاعتداء بقصد الإخلال بالعملية الانتخابية، فضلاً عن ما يقوم به المشرع - سواء الوطني أو المقارن - من وضع قواعد حاكمة لضبط التمويل والإنفاق الانتخابي أثناء الحملة الانتخابية^(١٨).

وقد أحاط المشرع في النظم الانتخابية المختلفة الدعاية الانتخابية بعدد من الضمانات والضوابط القانونية لحماية المرشحين فيما بينهم ولحماية الناخبين في العملية الانتخابية، ويمكن رد تلك الضوابط إلى نوعين.

النوع الأول: ويتعلق بتنظيم الدعاية الانتخابية من حيث مدتها ومكان ونطاق عملها والمدة والغرض الذي تستهدفه ولا تخرج عنه.

^(١٨) د. على أحمد فرجاني فرج - الجريمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشرعية الإسلامية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة طبعة ٢٠١٨ ص ٢١٦.

النوع الثاني: ويتعلق بموضوع الدعاية الانتخابية ذاتها ومنع المرشحين أو أنصارهم من بث الأقوال والإشاعات الكاذبة للتأثير على إرادة الناخبين لحملهم على توجه معين أو للامتناع عن التصويت أو حماية الناخب من وسائل تهديده أو ترهيبه إما باستعمال العنف والقوة أو بتقديم الرشوة الانتخابية له أو وعده بها للتأثير على إرادته ليقوم بالتصويت على نحو معين أو للامتناع عن التصويت.

كما يقوم المشرع في النظام اللاتيني (مصر وفرنسا) بالرقابة على تمويل الحملة الانتخابية سواء من حيث مصادر تمويل الحملة الانتخابية، وحظر قبول تبرعات من جهات معينة، أو وضع حد أقصى للإنفاق الانتخابي لا يتجاوز المرشح في إنفاقه على الحملة والدعاية الانتخابية، وكيفية مراقبة تجاوزات المرشحين في التمويل والإنفاق وعقابهم على الجريمة الانتخابية التي ترتكب في تلك المرحلة حال ثبوت مسئوليتهم الجنائية عنها.

وسوف نعرض فيما يلي للضوابط الانتخابية والتي تتمثل فيما يأتي:

أولاً: تحديد موعد الدعاية الانتخابية.

ثانياً: التزامات المرشحين ووسائل الإعلام في الدعاية الانتخابية.

ثالثاً: تمويل الدعاية الانتخابية.

رابعاً: تجريم بعض مخالفات الدعاية الانتخابية.

وذلك على التفصيل التالي في كل من مصر وفرنسا:

أولاً: تحديد موعد الدعاية الانتخابية:

(١) موعد الدعاية الانتخابية في مصر:

يحرص قانون الانتخاب المصري على تحديد الفترة التي يسمح خلالها للمرشحين بالتعبير عن آرائهم وعرض أفكارهم واستخدام وسائل الدعاية المحددة وغالبًا تكون مدة الدعاية قصيرة نسبيًا بحيث يجد الناخب وقتًا للتفكير والتأمل في الفترة ما بين الإجراءات النهائية للدعاية ووقت التصويت.

وكل ممارسة للدعاية الانتخابية تتم قبل هذا الموعد أو بعده يعتبر مخالفة وعمل غير مشروع لكنه لا يؤدي إلى انتهاء الانتخابات إلا إذا كان لها تأثير في نتيجة الانتخابات^(١٩).

(١٩) د. صلاح فوزي- النظم والإجراءات الانتخابية- المرجع السابق ص ٣٦٣.

وقد نظم المشرع المصري موعد بدء فترة الدعاية الانتخابية وموعد انتهاء تلك الفترة حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن تبدأ الحملة الانتخابية اعتبارًا من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى قبل يومين من التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل.

(٢) موعد الدعاية الانتخابية في فرنسا:

أما في فرنسا فإن الحملة في الانتخابات الرئاسية تبدأ من اليوم الذي تنشر فيه قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية ولمدة خمسة عشر يومًا على الأقل قبل يوم الانتخاب بالنسبة لانتخابات الدور الأول وتنتهي المعركة في منتصف ليل الجمعة السابق على الانتخابات^(٢٠).

ثانيًا: التزامات المرشحين ووسائل الاعلام في الدعاية الانتخابية.

(١) في مصر:

أفرد قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه بالالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المرشحون في الدعاية الانتخابية من ناحية وتلك التي تلتزم بها وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

فبالنسبة للمرشحين أوجب القانون في المادة (١٩) منه الالتزام في الدعاية الانتخابية بأحكام الدستور والقانون وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات، وحظر بوجه خاص ما يأتي:

- ١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
- ٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية التي تدعو للتمييز بين المواطنين.
- ٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.
- ٤- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢٠) د. صلاح فوزي- المرجع السابق ص ٣٦٣.

- ٥- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال.
- ٦- استخدام المصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الدعاية الانتخابية.
- ٧- إنفاق المال العام وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والجمعيات والمؤسسات الأهلية في أغراض الدعاية الانتخابية.
- ٨- الكتابة بأي وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة لأغراض الدعاية الانتخابية.

أما بالنسبة لوسائل الإعلام المملوكة للدولة، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية فقد أوجب المشرع في المادة (٢٠) من القانون المشار إليه عليها تحقيق المساواة بين المرشحين استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية^(١١). وناط بالهيئة الوطنية للانتخابات تقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة وأعطاهما على الأخص سلطة إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة وذلك دون إخلال بأحكام المسؤولية التأديبية للمخالف.

هذا وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ حددت في المادة الأولى منه مواعيد الدعاية وحظرت في الفقرة الأخيرة منها الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل، كما نصت في المادة الثانية على أن تكون الدعاية الانتخابية عن طريق الاجتماعات المحدودة والحوارات ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية ووضع الملصقات واللافتات واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية وغيرها

(١١) تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على "تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة، المرئية والمسموعة والمؤسسات الصحفية، بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية.

وتختص الهيئة الوطنية للانتخابات بتقرير ما تراه من تدابير عند مخالفة حكم هذه المادة، ولها على الأخص إصدار قرار بالوقف الفوري لهذه المخالفة وذلك دون إخلال بأحكام المسؤولية التأديبية للمخالف".

من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها الهيئة كما أتاحت للمرشح في المادة الثالثة الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة في حدود المتاح فعليًا من الإمكانيات وحظرت في المادة الثالثة على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة الاشتراك بأي صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الإيجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المترشحين، وناط الفرار بلجنة حدد تشكيلها في كل محافظة تكون مهمتها رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية في كل محافظة وتعد هذه اللجان تقاريرًا بهذه المخالفات تعرض على الجهاز التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات ليعد بدوره تقريرًا عنها وعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإعلان شؤونه تجاه المخالفات ومركبها^(٢٢).

(٢) في فرنسا:

أما في فرنسا فقد تضمنت المواد من ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الوسائل المسموح باستخدامها في الدعاية كما حظرت المادة (٤٠) من تلك اللائحة استعمال الوسائل الأخرى وإلا فرضت عقوبة الجنحة على من يستخدمها وهناك ثلاث طوائف من التصرفات المسموح بها هي:

- ١- عقد الاجتماعات الانتخابية على أن تكون في مكان مغلق وليس في الطريق العام، أما الزيارات التي يقوم بها المرشحون الأحياء فيمكن إجراؤها في الطريق العام.
 - ٢- إرسال بطاقات الانتخاب وإعلانات المبادئ التي يخوض المرشحون المعركة الانتخابية على أساسها.
 - ٣- لصق إعلانات الدعاية في الأماكن المخصصة بالدعاية ويكون محظورًا خارج هذه الأماكن وفقًا للمادة (٥١) من قانون الانتخاب.
- ويحظر على المرشحين الفرنسيين استخدام الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي وكذلك مخالفة الأحكام القانونية وتعليق الملصقات في غير الأماكن المخصصة لها وتعليق الملصقات بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية^(٢٣).

^(٢٢) العدد (٢) تابع من الجريدة الرسمية الصادر في ١١ يناير ٢٠١٨ ص ٧ وما بعدها.

^(٢٣) د. مصطفى محمود عفيفي - المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية ص ١٨٣ و د. حسام الدين محمد أحمد - الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي ص ١٢٤ ود. عبد العزيز محيسن

ثالثاً: تمويل الدعاية الانتخابية:

(١) تمويل الدعاية الانتخابية في مصر:

لا يقتصر مفهوم تمويل الدعاية الانتخابية على السيولة النقدية فقط بل يشمل كذلك كل الأمور التي تحقق مزايا مادية أو عينية وكان لا يمكن لأصحابها أن يحققوها لولا الانتخابات^(٢٤).

وقد نظم قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه في المواد من (٢٢) حتى (٢٦) ضوابط تمويل الحملات الاعلامية للانتخابات الرئاسية فجعلت المادة (٢٢) الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح على الحملة الانتخابية عشرين مليون جنيه وفي انتخابات الإعادة خمسة ملايين جنيه كما أعطت المادة (٢٣) لكل مرشح أن يتلقى تبرعات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين المصريين، بحيث لا يجاوز التبرع ٢% من الحد الأقصى للإنفاق للحملة الانتخابية، وأوجب المادة المذكورة على المرشح أن يفتح حساباً بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات، يودع فيه ما تلقاه من تبرعات نقدية وما يخصصه من أمواله، وألزمت المادة المذكورة البنك والمرشح ابلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات أولاً بأول بما يتم إيداعه في هذا الحساب ومصدره، كما يقوم المرشح بإبلاغ الهيئة بأوجه انفاقه في هذا الحساب، في المواعيد التي تحددها، وحظرت هذه المادة الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب.

كما حظر القانون في المادة (٢٤) منه على المرشح تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية، أو أي جهة يسهم في رأسمالها شخص أجنبي، أو من شخص طبيعي أجنبي، وألزمت المرشح في المادة (٢٥) أن يقدم هو أو وكيله إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات بياناً يتضمن مجموع المبالغ التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الحملة الانتخابية وأوجه هذا الانفاق، وناطت المادة ٢٦ بالجهاز المركزي للمحاسبات

هندوس- الترشح والدعاية الانتخابية- الحدود والضوابط- دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس سنة ٢٠١٩ ص ١٨٦ وما بعدها.

^(٢٤) د. رشاد أحمد يحيي- "النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية دراسة مقارنة"- رسالة دكتوراه كلية

الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٥ ص ٣٤١.

مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين، وتقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى الهيئة الوطنية للانتخابات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة هذه الحسابات إليه من قبل الهيئة.

وقد أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات قرارها رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط التمويل والإنفاق بالحملات الانتخابية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ ألزمت المرشح فيه فتح حساب بالعملة المحلية بأحد البنكين البنك الأهلي أو بنك مصر، وناطت بلجنة مشكلة بتشكيل معين في كل محافظة برصد الوقائع التي تقع بمخالفة الضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن، بحيث تعد هذه اللجان تقاريرها برصد هذه المخالفات وتعرضها على الجهاز التنفيذي للهيئة ليقوم بدوره بإعداد تقرير بشأنها للعرض على مجلس إدارة الهيئة لإعمال شؤونه تجاه المخالفات ومرتكبيها^(٢٥).

(٢) تمويل الدعاية الانتخابية في فرنسا:

أما في فرنسا فقد نظم القانون رقم ١٢٩٢ الصادر في ١١/٦/١٩٦٢ والمعدل في ٤/٥/٢٠٠٦ الإجراءات الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية وذلك على النحو التالي:

يوجد نوعان من التمويل هما:-

أ- التمويل العام:- وهو منظم بالقانون رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ والمعدل في أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بتمويل الأحزاب السياسية.

ب- التمويل الخاص:- وهو الذي يتم عن طريق الأشخاص أو المؤسسات أو الأحزاب التي ينتمي لها المرشح.

ولزم القانون السابق الإشارة إليه كل مرشح بأن يفتح حساباً بنكياً خاصاً بنفقات الحملة الانتخابية على أن يوضح فيه الموارد والمصروفات.

والمرشح ليس من حقه إدارة هذا الحساب بل عليه أن يوكل شخصاً آخرًا يطلق عليه اسم "الوسيط المالي" يناط به إدارة هذا الحساب.

ويوضع هذا الحساب تحت تصرف المجلس الدستوري خلال الشهرين التاليين للجولة الثانية بقصد التثبت من شرعية الأموال ومصادرها وأوجه إنفاقها.

^(٢٥) الجريدة الرسمية العدد (٢) مكرر (و) الصادر في ١٦/١/٢٠١٨ ص ٣ وما بعدها.

وبموجب نفس القانون سابق الإشارة إليه يلزم ألا يتجاوز سقف النفقة في الحملة الانتخابية الدور الأول عن ١٣,٧ مليون يورو، وفي الجولة الثانية ١٨,٣ مليون يورو. وفي حال تجاوز أي من المرشحين للحد الأقصى للنفقة فيلتزم برد قيمة ما زاد للخرانة العامة، لكن هذا التجاوز لا يرتب إخراجها من السباق الرئاسي.

إل- CNCCFP "اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي:

هذه اللجنة هي الجهة المسؤولة عن قبول أو رفض حسابات الحملة وتقوم بنشر حسابات المرشحين في الجريدة الرسمية. هذا وتلتزم الدولة بدفع سلفة مالية مقدارها ١٥٣ ألف يورو لكل مرشح كجزء من تكاليف الحملة.

وابتداء من سنة ٢٠٠٦ تقوم الدولة برد ما يعادل ٤,٧٥% مما أنفقه كل مرشح في الدور الأول ممن حصلوا على أقل من ٥% من مجموع أصوات المقترعين، كما تقوم برد ٤٧,٧٥% من مجموع ما أنفقه أي من مرشحي الدور الأول الحاصلين على أكثر من ٥% من مجموع أصوات المقترعين.

وفيما يخص إسهام الدولة في نفقات الحملة الانتخابية في الدور الثاني فتلتزم الدولة برد ٤٧,٧٥% من مجموع ما أنفقه كل مرشح، وتمارس الحملة الانتخابية من خلال المطبوعات والاجتماعات الانتخابية والترويج في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، كما يمكن أن تجرى مقابلات إعلامية مع المرشحين شرط الالتزام بالدقة في نقل التصريحات فضلاً عن ضرورة مراعاة المساواة الحسابية في الوقت (موعداً) -- ومدة^(٢٦).

رابعاً: تحريم بعض مخالفات الدعاية الانتخابية.

(١) تحريم مخالفات الدعاية الانتخابية في مصر:

ضمن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ الفصل السادس منه العقوبات التي تقع على مرتكبي الجرائم الانتخابية ومن بينها مخالفات الدعاية الانتخابية حيث نص في المادة (٤٩) منه على أن "يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

^(٢٦) د. صلاح الدين فوزي Emmanuel Jean_Michel Frédéric MACRON الرئيس الثامن

في الجمهورية الخامسة الفرنسية- بحث من إعداده في يونيو ٢٠١٧ ص ٨.

١- كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة ٢٣ من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

٢- كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإففاق على الحملة الانتخابية.

٣- كل من خالف الحظر المنصوص عليه في المادتين ١٨، ٢١ من هذا القانون".
كما نص في المادة (٥٥) منه على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من خالف الأحكام المنظمة للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة (١٩)".

وأخيراً نصت المادة (٥٦) منه على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٢٤) من هذا القانون وبمصادرة ما تم تلقيه من أموال".

وهذه المادة خاصة بحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأس مالها شخص أجنبي اعتباري أو طبيعي.

(٢) تجريم مخالفات الدعاية الانتخابية في فرنسا:

نظم المشرع الفرنسي الدعاية الانتخابية تنظيمًا دقيقًا ووضع مجموعة من القواعد التنظيمية التي يلتزم بها المرشح ولا يخرج عليها وإلا وقع تحت طائلة القانون، وأهم الجرائم المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية في فرنسا.

أ- جريمة مخالفة الدعاية الانتخابية المكان المحدد لها حيث حظر قانون الانتخاب الفرنسي على المرشح تعليق لافتات الدعاية الانتخابية الخاصة بدعايته في غير المكان المخصص لها قانونًا أو تعليقها في أماكن محفوظة وسبق حجزها من قبل مرشحين آخرين ونطاق الحظر هنا في خلال المدة المحددة للدعاية الانتخابية، فإذا وقع النشاط المادي في مكان غير مخصص لها قبل تلك المدة فلا تقوم الجريمة الانتخابية حتى لا يتم مصادرة حرية الدعاية^(٢٧).

وقد كان القضاء الفرنسي في أحكامه القديمة لا يعتبر تعليق لافتات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المحددة لها مخالفة قانونية بمفردها مؤثرًا على عملية الاقتراع^(٢٨)، إلا أنه عدل في أحكامه الحديثة عن ذلك^(٢٩).

(27) Franck.T.G.I Carcassonne, 2 Nov.1990, J.C.P, 1991, II 21601, nÔte.

(28) I, mun.de Mont louissur- Loire. éc.E.24, Fev.1954.

(29) C.E.Fév. 1956, é L, mun, de Loran, Rec, P.59.

ب- جريمة شكل وألوان الدعاية الانتخابية حيث حظر المشرع في قانون الانتخاب الفرنسي استخدام المرشح لافتات انتخابية من ألوان معينة هي الأزرق والأبيض والأحمر وهي ألوان العلم الفرنسي كما حدد مقياساً معيناً لا يجوز تجاوزه للافتة الانتخابية وأيضاً حظر استعمال لافتات الدعاية على أوراق بيضاء لتخصيص تلك الأوراق لأعمال الإدارة^(٣٠).

ج- جريمة تجاوز الدعاية الانتخابية للغرض المخصص لها كاستغلالها لأغراض تجارية مثلاً وليس لغرض انتخابي أو سياسي وفرض المشرع عقوبة مالية ممثلة في غرامة مقدارها تسعة آلاف يورو وذلك في المادة (٩٠) من قانون الانتخاب الفرنسي^(٣١).

د- جريمة تجاوز الدعاية الانتخابية للمدة المحددة قانوناً حيث نظم قانون الانتخاب الفرنسي مواقيت ومدد الدعاية التي يحظر على كل مرشح تجاؤها أو مخالفتها. ويرى البعض أنه يندرج في إعداد السلوك محل التجريم التمويل لأغراض الدعاية في غير المدة المحددة قانوناً^(٣٢)، بينما يرى البعض الآخر عكس ذلك لأن المشرع الفرنسي لو كان يقصد إدراج التمويل ضمن الركن المادي لنص على ذلك صراحة والنصوص الجنائية العقابية لا قياس فيها وتؤخذ بمبدأ التفسير الضيق فلا يحمل النص بأكثر مما يحتمل^(٣٣).

المطلب الرابع

مرحلة الاقتراع

الاقتراع هو التصويت بالشكل المحدد بالقانون، ويجرى - عادة - بكتابة اسم المرشح أو المرشحين على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت^(٣٤).

(30) "Ainsi qu'il est dit à l'alinéa 3 de l'article 15 de ladite loi, les affiches des actes, émanés de l'autorité seront seules imprimées sur papier blanc".

(31) د. على أحمد فرجاني - المرجع السابق ص ٢٢٦.

(32) د. حسام الدين محمد أحمد - الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٢ ص ١٢٢.

(33) د. على أحمد فرجاني - المرجع السابق ص ٢٢٨.

(34) رباط آدمون - الوسيط في القانون الدستوري العام - الجزء الثاني - النظرية القانونية في الدولة - منشورات دار العلم للملايين - بيروت طبعة ١٩٧١ ص ٤٦٢.

وقد ناط قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في المادة (١٠) منه بالهيئة الوطنية للانتخابات تحديد يوم الانتخاب، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في الدستور، وينشر قرارها في هذا الصدد في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وطبقاً للمادة (٢٧) من ذات القانون، يجرى التصويت أو الاقتراع في يوم واحد أو أكثر، تحت إشراف الهيئة المذكورة، وأوجب القانون على الهيئة ما يأتي:

١- تشكيل اللجان الفرعية التي تتولى الإشراف على الاقتراع برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية.

٢- تشكيل اللجان العامة التي تقوم بالإشراف على اللجان الفرعية من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

٣- تعيين أمناء اللجان الأصليين وعدد كاف من الاحتياطيين للجان الفرعية والعامة من بين العاملين المدنيين بالدولة.

٤- تحديد عدد اللجان الفرعية والعامة ومقارها، ونظام العمل فيها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وحرصاً من المشرع على كفالة حق الانتخاب باعتباره حقاً دستورياً، وعدم حرمان أي مواطن منه إلا لمسوغ قانوني، أوجب المشرع على الهيئة الوطنية للانتخابات تحديد عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، وكذلك عدد ومقار لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأمين أصلي أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، وذلك كله بناء على ترشيح هذه الوزارة^(٣٥).

وفي ذات السياق ناط القانون بالهيئة الوطنية للانتخابات وضع الضوابط التي تمكن الناخب الذي يتواجد في محافظة غير محافظته التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها^(٣٦).

^(٣٥) المادة (٢٩) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه.

^(٣٦) المادة (٣٣) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المشار إليه.

وفي هذا الصدد نلقى مزيداً من الضوء على مسألتين نرى أنه من الأهمية بمكان الحديث عنهما وهما: تصويت المصريين في الخارج، وتصويت الناخب في غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته، ثم نتناول في مسألة ثالثة للمبادئ التي تحكم عملية الاقتراع. وسوف نخصص لكل مسألة فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

تصويت المصريين بالخارج

لقد فتحت ثورتا ٢٥ يناير ٢٠١١ و ٣٠ يونيو ٢٠١٣ أفقاً جديدة للمشاركة السياسية للمصريين بالخارج، خاصة تلك المتعلقة بالعملية الانتخابية، نظراً لاهتمام الغالبية العظمى منهم بمتابعة ما يحدث في مصر من أحداث سياسية وغيرها، وذلك عن طريق القنوات الفضائية والانترنت، لدرجة أن الكثيرين منهم يعرفون بدقة كل التطورات اليومية، ربما وأكثر من ملايين يعيشون في مصر^(٣٧).

وقد بدأت مصر اهتمامها بأبنائها المهاجرين في الخارج منذ عام ١٩٦٩، كما أقر دستور ١٩٧١ في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة نص المادة ٥٢ يعطى للمصريين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج، وناط بالقانون تنظيم هذا الحق.

ورغم الأهمية المتزايدة للهجرة- سواء الدائمة أو الموقوتة- بالنسبة لمصر، وارتباط ذلك بالبنية الاجتماعية والهيكل الاقتصادي للدولة، ورغم زيادة أعداد المهاجرين المصريين إلى الخارج، وتعدد دول المهجر، فإن قضية الهجرة المصرية إلى الخارج وإن نالت حظها من العناية في كثير من الجهات الحكومية، إلا أن المصريين في الخارج ما زالوا يتطلعون إلى نصيب مضاعف من الرعاية يصل بينهم وبين الوطن الأم، أسوة بدساتير عديد من الدول التي تكفل لمواطنيها في الخارج حق التمتع بالحماية الدبلوماسية لدولتهم كما هو الحال في دستور بولندا (١٩٩٥) وروسيا (١٩٩٣) وكازاخستان (١٩٩٣) ويوغسلافيا (١٩٩٣) كما ينص الدستور التركي في المادة (٦٣) منه على

(٣٧) أحمد فتحي، تحركات داخ-ل وخارج مصر ضد تعديل الدستور، موقع اسلام أون لاين نت ٢٣/٣/٢٠٠٧ مشار إليه في بحث د. يسرى الغرابوي بعنوان تصويت المصريين في الخارج والمنشور في إحدى مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بعنوان نحو انتخابات حرة نزيهة طبعة ٢٠١٢ ص ١٠٥.

التزام الدولة بوضع تدابير خاصة لتمكين المواطنين بالخارج من ممارسة حق التصويت^(٣٨).

ولما كان من شأن المشاركة الانتخابية للمصريين بالخارج يرسخ لديهم الانتماء لوطنهم الأم، باعتبارهم خط مصر الدفاعي الأول في عصر العولمة كان دستور ٢٠١٢ ومن بعده دستور ٢٠١٤ أول من أعطى المصريين بالخارج هذا الحق، إذ نص الأول في المادة (٥٦) على أن "ترعى الدولة مصالح المصريين المقيمين بالخارج وتحميهم، وتكفل حقوقهم وحياتهم، وتعينهم على أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع المصري، وتشجع اسهامهم في تنمية الوطن وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات".

كما نص دستور ٢٠١٤ الحالي في المادة (٨٨) منه على "أن تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحياتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة والمجتمع واسهامهم في تنمية الوطن.

وينظم القانون مشاركتهم في الانتخابات والاستفتاءات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم دون التقييد في ذلك بأحكام الاقتراع والفرز وعلان النتائج المقررة بهذا الدستور، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخاب أو الاستفتاء وحيادها".

وطوعاً لهذه التوجهات التي انفرد بها دستور ٢٠١٤ الصادر في أعقاب ثورة ٣٠ يونيو المباركة صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وأعطى في المادة (٢٩) منه لكل مصري يوجد لأي سبب خارج مصر في اليوم الذي تجري فيه انتخابات رئيس الجمهورية الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب متى كان اسمه مقيماً بقاعدة بيانات الناخبين ويحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي.

وناط القانون بالهيئة الوطنية للانتخابات وبالتنسيق مع وزارة الخارجية تحديد عدد ومقار لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وأمين أصلي أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية.

^(٣٨) حالة حقوق الانسان في مصر - التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ مشار إليه في بحث د. يسري الغرابوي ص ١٠٨ وما بعدها.

واشترط المشرع إجراء عملية الاقتراع في الخارج قبل اليوم المحدد لها في مصر، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات وللمدد التي تحددها، ثم رسم المشرع الإجراءات الواجبة الاتباع بعد انتهاء عملية الاقتراع، على أن ترسل أوراق الانتخاب وكشف الناخبين ومحضر الفرز وما يقدم من طعون إلى الهيئة الوطنية للانتخابات طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها^(٣٩).

كما أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ القرار رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨^(٤٠).

وكان أبرز ما تضمنه هذا القرار ما يأتي:

١- أن الانتخاب مقصور على المصريين المتواجدين خارج مصر في اليوم الذي تجري فيه الانتخاب بشرط أن يكون اسمه مقيماً بقاعدة بيانات الناخبين وأن يحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي ولا يعتد بغير ذلك في إثبات شخصية الناخب (المادة الأولى من القرار).

غير أننا نعترض على ما ورد بعجز الفقرة السابقة من أنه لا يعتد بغير بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر في إثبات شخصية الناخب، ذلك أنه كثيراً ما يكون المصري في الخارج غير محتاج لحمل بطاقة الرقم القومي معه في الخارج، كما أن العمل يجري في الخارج- خاصة إذا كان المصري خارج البلاد من أجل العمل- إلى احتفاظ الكفيل بجواز سفر الأجنبي اكتفاءً ببطاقة الإقامة الصادرة له في البلد الأجنبي، وكنا نأمل أن يعالج المشرع هذه الحالة الأخيرة بالاكتماء بصورة ضوئية من جواز سفر المصري معتمدة من الكفيل في الدولة الأجنبية بمطابقتها للأصل رفق بطاقة الإقامة حتى لا يحرم المصري من هذا الحق الدستوري.

٢- لا بد أن يباشر الناخب هذا الحق بنفسه (المادة الثانية من القرار).

^(٣٩) وتفيداً للتوجه الدستوري لدستور ٢٠١٤ صدر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ونظم في المادة (٥٠) منه حق المصريين المقيمين خارج مصر في الإدلاء بصوتهم في الانتخاب والاستفتاء.

^(٤٠) عدد الجريدة الرسمية رقم (٢) تابع الصادر في ١١/١١/٢٠١٨ ص ١٤ وما بعدها.

٣- يبدأ الاقتراع من الساعة التاسعة صباحًا حتى الساعة التاسعة مساءً وفقًا لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع، تتخللها ساعة راحة ينظم القيام بها رئيس اللجنة وبما لا يخل بالعملية الانتخابية (المادة الخامسة من القرار).

٤- لا يجوز للناخب أن يدلي بصوته داخل لجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة، أو أن يدلي بصوته أمام لجنة اقتراع أخرى داخل أو خارج الدولة التي أدلى فيها بصوته، أو أن يدلي بصوته مرة أخرى في الانتخابات التي تجرى في مصر (المادة الحادية عشرة من القرار المشار إليه).

الفرع الثاني

تصويت الناخب في غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته

كان يطلق على عملية تصويت المواطن المصري الذي يرغب في التصويت في غير الوطن الذي يتبعه محل إقامته الثابت في بطاقة الرقم القومي "تصويت الوافدين" وهو مصطلح غير دقيق، إذ لا يمكن اعتبار المواطن المصري داخل بلده من الوافدين. ولم يظهر هذا المصطلح إلا عندما صدر قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ عندما نص في مادته الأولى على أن "ينشأ بكل محافظة من محافظات الجمهورية لجنة استفتاء أو أكثر لتصويت الوافدين".

ولم يظهر هذا المصطلح في قانون الانتخابات الرئاسية السابق رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، ولا في تعديلاته، كما لم يظهر في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الحالي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، وإن كان هذا القانون قد تولى تنظيم الحالة الخاصة بالتصويت في غير الوطن الحالي- على ما سنرى حالاً- كما ورد هذا المصطلح كعنوان للمادة (٤٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤، دون أن يستخدم المشرع المصطلح ذاته في صلب هذه المادة والتي كانت تعالج احتمالية تواجد الناخب في حالات الاستفتاء فقط في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي حيث أعطى المشرع للمواطن في مثل هذه الحالة- فقط- أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يوجد فيها.

ولذلك فنحن نكرر عدم ملاءمة استخدام مصطلح الوافدين للسبب المتقدم، سواء تعلق الأمر بالانتخابات (الرئاسية) أو بعملية الاستفتاءات، خاصة وأن الهيئة الوطنية للانتخابات عادت واستخدمت هذا المصطلح في قرارها رقمي ١٠، ٢٦ لسنة ٢٠١٨ بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨.

وأما فيما يتعلق بالموضوع الذي نحن بصدده والذي يتعلق بتصويت الناخب في غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته فقد نصت المادة (٣٣) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه "يجوز للناخب الذي يتواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها وفق الضوابط التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات".

وواضح مما تقدم أن المشرع رغبة منه في الحرص على ضمان حق الناخب في الإدلاء بصوته في الانتخاب، وعدم حرمانه من هذا الحق الدستوري، أعطى للمواطن الذي قد تضطره الظروف يوم الانتخاب إلى التواجد في محافظة غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي، أن يدلي بصوته أمام لجنة الاقتراع المختصة في المحافظة التي يتواجد فيها، وناط بالهيئة الوطنية للانتخابات وضع الضوابط اللازمة في هذا الخصوص^(٤١).

^(٤١) ونفاداً لذلك أصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ متضمناً القواعد والاجراءات اللازمة في هذا الخصوص، وقد بين القرار وسيلة تحقيق ذلك، حيث أوجبت على المواطن في هذه الحالة إبداء رغبته أمام أحد مكاتب التوثيق أو الشهر العقاري أو المحكمة الابتدائية الواقعة بنطاق تواجد (المادة الأولى من القرار) وجعل إبداء الرغبة لمرة واحدة (المادة الثانية) وذلك كله بغير رسوم (المادة الثالثة) وقصر القرار أثر التسجيل على اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية لسنة ٢٠١٨ فقط. كما أصدرت الهيئة القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨. وكان الأول يتعلق بتشكيل لجان لتلقى وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية وأما القرار الثاني رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ فكان بتعديل القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ حيث أجاز للهيئة الوطنية للانتخابات ولأسباب تقدرها تكليف تلك اللجان بالانتقال داخل دائرة المحكمة الابتدائية لتسجيل طلبات الوافدين في أماكن تجمعهم، وذلك بهدف التيسير على المواطنين وعدم تحميلهم عبء الانتقال إلى مقر المحكمة الابتدائية- وقد يكون بعيداً:

- من أجل تسجيل رغبتهم في الاقتراع في المحافظة المتواجدين بها.
- عدد الجريدة الرسمية رقم الأول مكرر الصادر في ٢٠١٨/١/٨ ص ١٥ وما بعدها.
- عدد الجريدة الرسمية رقم الأول مكرر (ج) الصادر في ٢٠١٨/١/١٠ ص ٣ وما بعدها والعدد رقم (٣) مكرر الصادر في ٢٠١٨/١/٢١ ص ٢.

ومن جانبنا نرى:

أن موضوع تصويت الناخب في غير المحافظة التي يتبعها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي كان من الموضوعات التي أثارت اهتمام لجنة الانتخابات الرئاسية، حينما ناط بها قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ مهمة وضع الضوابط التي عن طريقها يكفل التصويت للناخب في تلك الانتخابات حيث كانت قد أصدرت اللجنة العليا القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ ونصت فيه على هذه الضوابط، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الضوابط وإن سمحت بالتصويت وحالت دون تكراره في نطاق اللجان التي أنشأتها المحافظة لهذا الغرض إلا أنه لم يحل دون تكرار التصويت في أكثر من لجنة من لجان الوافدين، كما أنهم كانوا يستطيعون أن يصوتوا في لجانهم الأصلية التي يتبعها محل إقامتهم الثابت ببطاقة الرقم القومي، ولم يكن في وسع اللجنة القائمة على الاستفتاء منعهم من هذا التكرار، لأنها لا تملك الآلية لكشف ذلك.

كما أن القاضي رئيس اللجنة الفرعية لم يكن يستطيع أن يتأكد من قيد الناخب في قاعدة بيانات الناخبين إلا بعد وقت طويل أثر على الوقت الذي يستغرق إيداع الناخب بصوته مما سبب ازدحاماً شديداً أمام اللجان التي كانت مخصصة (للوافدين) خاصة وأن أعداد هذه اللجان كان محدوداً مما كبد (الوافدين) أنفسهم مشقة كبيرة وعتناً في الوصول إلى المقر المخصص لهم، ثم أعادت اللجنة دراسة الموضوع وانتهت إلى تنظيم بديل صدر به قرارها رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ وبمقتضاه يحق للناخب الذي يتواجد في غير المحافظة التي بها محل إقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي أن يبدي رغبته في الإيداع بصوته بانتخاب رئيس الجمهورية أمام اللجنة الفرعية المحددة من قبل لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك في الموعد الذي تحدده اللجنة لذلك، واتفق على أن يكون تسجيل الرغبة شخصياً بحضور الناخب نفسه وإثبات هويته في المكان المقرر لتسجيل الرغبة، ويكون التسجيل وابداء الرغبة لمرة واحدة تقتصر على الانتخابات الرئاسية فقط، واستقر الأمر على أن يتم ذلك بمعرفة موظفي الشهر العقاري بما لديهم من أجهزة الكترونية، وحددت اللجنة أماكن التسجيل بأن جعلتها في الشهر العقاري والأحياء والنوادي ومجموعات متنقلة بالأجهزة تجوب أماكن التجمعات السياحية والصناعية.

ورغم أن اللجنة تعرضت لهجوم شديد من جانب وسائل الإعلام وبعض أجهزة الدولة للتشكيك فيما قامت به اللجنة والإجراءات التي اتخذتها في محاولة للتأثير والضغط

عليها حتى تتراجع عما اتخذته من إجراءات، ودفعها إلى أن تسمح لكل من يريد أن يدلّ بصوته في لجان (الوافدين) دون ضابط، إلا أن اللجنة أصرت على قرارها الذي اتخذته مؤكدة أنه بغير الضوابط التي وضعتها في هذا الخصوص لن تكون العملية الانتخابية في مأمن من الطعن عليها^(٤٢).

وعندما انشئت الهيئة الوطنية للانتخابات عام ٢٠١٧ قامت هي الأخرى بوضع هذه الضوابط بمناسبة الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ على النحو السابق بيانه.

غير أننا نرى أن هذا الموضوع ذو أهمية خاصة، ويجب أن يكون تنظيمه في القانون نفسه، ولا يترك الأمر للهيئة الوطنية للانتخابات إلا فيما يتعلق ببعض متطلبات تنفيذ القواعد التي يضعها القانون في هذا المضمار.

وتفصيلاً لذلك نقول أن تمكين الناخب من الاقتراع في غير مقر اللجنة التي يتبعها محل اقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي لا يثور إلا في حالتين:

الأولى: عند إجراء الاستفتاء على أمر معين طبقاً للدستور.

والثانية: في حالة إجراء الانتخابات الرئاسية.

وإذا كان كل من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ في المادة ٤٦ منه (بالنسبة للحالة الأولى) وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية في المادة ٣٣ منه (بالنسبة للحالة الثانية) قد ناطا بالهيئة الوطنية للانتخابات وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لذلك وبما يضمن عدم تكرار التصويت، إلا أننا نرى أن يتكفل القانون بالنص على هذه الضوابط بما يحقق مبتغاه وهو عدم تكرار التصويت وذلك بأن يتيح للناخب (سواء في الاستفتاء أو في الانتخابات الرئاسية) أن يطلب من الهيئة الوطنية للانتخابات تغيير موطنه الانتخابي قبل يوم الاقتراع بوقت كاف على ألا يقتصر طلب نقل الموطن الانتخابي على الناخب الذي يتواجد في غير المحافظة التي يتبعها محل اقامته الثابت ببطاقة الرقم القومي وإنما يستطيل ذلك ليشمل أي مجموع من الناخبين يتواجد- بحكم عمله أو أي سبب آخر- يوم الاستفتاء أو يوم الانتخاب في الانتخابات الرئاسية في غير محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي ولو في ذات المحافظة حتى يتيسر على الناخب الإدلاء بصوته.

^(٤٢) التقرير التفصيلي حول الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٤ الصادر عن لجنة الانتخابات الرئاسية-

إعداد المستشار الدكتور/ عبدالعزيز محمد سالم- أمين عام اللجنة ص ٨١ وما بعدها.

فإن كانت الرغبة في نقل المقر الانتخابي بسبب العمل فإن العامل يسجل رغبته في جهة عمله وتقوم هذه الجهة بتجميع الطلبات وارسالها للهيئة الوطنية للانتخابات لتقوم بتشكيل لجان لهم داخل جهة عملهم.

أما إن كانت رغبة الناخب في النقل بسبب آخر غير العمل فعليه أن يرسل بذلك خطاباً مسجلاً يعلم الوصول للهيئة الوطنية للانتخابات موضحاً فيه بياناته وبطاقة الرقم القومي واللجنة التي يرغب التصويت أمامها وذلك بوقت كاف تحددته الهيئة الوطنية للانتخابات.

ولذلك نقترح في هذا الصدد تعديل نص المادة (٤٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمادة (٣٣) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية ليكونا على النحو الآتي:

يستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية النص

الآتي:

(استثناء من حكم المادة (١٧) من هذا القانون يجوز للناخب في حالات الاستفتاء أن يطلب من الهيئة الوطنية للانتخابات تغيير موطنه الانتخابي قبل الاستفتاءات بوقت كاف وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وبما يضمن عدم تكرار التصويت).

يستبدل بنص المادة (٣٣) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية النص الآتي:

(يجوز للناخب أن يطلب من الهيئة الوطنية للانتخابات تغيير موطنه الانتخابي قبل الانتخابات الرئاسية بوقت كاف وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وبما يضمن عدم تكرار التصويت).

المطلب الخامس

مرحلة الفرز وإعلان النتيجة

بعد انتهاء عملية الاقتراع تقوم كل لجنة فرعية بأعمال الفرز والحصر لأعداد المقيدون باللجنة، وعدد من حضر منهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويتم إثبات ذلك في محضر واحد أو أكثر لجميع اللجان التي يرأسها ويشرف عليها عضو الجهة أو الهيئة القضائية، ويكون ذلك بأعداد الحصر العددي في حضور من يوجد من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم، ويسلم نتائج الفرز لرئيس اللجنة العامة التابع لها بموجب كشف رسمي واحد لكافة اللجان التي

يرأسها موقعًا عليه منه ومن أمناء اللجان ويسلم صورة من الكشف لمن يطلبها من وكلاء المرشحين أو مندوبيهم^(٤٣).

وتقوم اللجنة العامة بتجميع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبين، وإثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر من ثلاث نسخ يوقعه رئيس اللجنة وأمينها ثم تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو وكلائهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصرح لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات ثم ترسل محضرها المشار إليه إلى الهيئة الوطنية للانتخابات^(٤٤).

وطبقًا للمادة (٣٨) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات - دون غيرها - النتيجة العامة للانتخابات خلال الخمسة أيام التالية لوصول جميع محاضر اللجان العامة إليها وتنتشر النتيجة في الجريدة الرسمية. ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فإذا تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات الصحيحة اشترك في انتخابات الإعادة وفي هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة^(٤٥). وقد ألزم القانون المشار إليه الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة (٤٠) منه اخطار الفائز برئاسة الجمهورية.

خاتمة البحث

عرضنا في بحثنا المائل لشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتكلمنا - بإيجاز - عن دور الهيئة الوطنية للانتخابات منذ فتح باب الترشح وحتى إعلان النتيجة ، وذلك فيما يتعلق بميعاد بدء إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وتلقي طلبات الترشح ومرحلة الاقتراع ومرحلة فرز الأصوات وإنهاء بمرحلة إعلان النتيجة.

^(٤٣) المادة (٢٨) من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم لجنة الانتخابات الرئاسية.

^(٤٤) في هذا المعنى المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

^(٤٥) مادة ٣٩ من القانون المشار إليه.

قائمة المراجع

أ- المراجع العربية:

أولاً: المراجع العامة:

- ١- د. بدر الدين عبدالمنعم شوقي "العلاقات الخاصة الدولية- أحكام الجنسية والمواطن ومركز الأجانب- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي" طبعة ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧.
- ٢- د. بكر القباني "دراسة في القانون الدستوري" دار النهضة العربية القاهرة بدون سنة نشر.
- ٣- د. جابر جاد نصار "الوسيط في القانون الدستوري" دار النهضة العربية بدون سنة نشر.
- ٤- د. حازم صادق "سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي- دراسة مقارنة" دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٩.
- ٥- د. داود الباز "حق المشاركة في الحياة السياسية- دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا" دار النهضة العربية ٢٠٠٢.
- ٦- د. رمزي الشاعر "النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام المصري" الطبعة الثانية سنة ١٩٨١ دار النهضة الحديثة.
- ٧- د. سليمان الطماوي:-
 - أ- "مبادئ القانون الدستوري" دار الفكر العربي طبعة ١٩٧٧.
 - ب- "النظم السياسية والقانون الدستوري" دراسة مقارنة دار الفكر العربي ١٩٨٨.
 - ج- "السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي- دراسة مقارنة" دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩.
- ٨- د. صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية دراسة مقارنة"- دار النهضة العربية- طبعة ١٩٩٥.
- ٩- د. عبدالناصر عبد الله أبو سمهدهان والدكتور/ حسين إبراهيم خليل "الترشح لرئاسة الجمهورية في ظل الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ دراسة تحليلية نقدية" دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٢.

- ١٠-د. عصام نعمة إسماعيل "النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي دراسة مقارنة" منشورات زين الحقوقية طبعة ٢٠١١.
- ١١-د. مصطفى أبو زيد فهمي:-
- أ- "الوجيز في النظام الدستوري المصري" مطابع السعدنى ٢٠٠٦.
- ب- "الدستور المصري فقهاً وقضاءً" دار المطبوعات العربية الطبعة التاسعة ١٩٩٦.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- ١-د. عبدالعزيز محيسن قنيفذ هندوس الصليلي "الترشح والدعاية الانتخابية (الحدود والضوابط)- دراسة مقارنة في النظام القانوني الكويتي والمصري والفرنسي" - رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٩.
- ٢-د. على أحمد فرجاني فرج "الجريمة الانتخابية دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والشريعة الإسلامية"- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة سنة ٢٠١٨.
- ٣-د. فاطمة حماده عبدالعظيم عمران "النظام الانتخابي في جمهورية مصر العربية (دراسة نظرية وتطبيقية)"- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٧.
- ٤-د. مصطفى محمد عبده والى "ضمانات صحة وسلامة الانتخابات الرئاسية"- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٥.
- ٥-د. مصطفى محمد محمد محمد سالماني "الانتخابات الرئاسية والبرلمانية مدخل للإصلاح السياسي والدستوري في مصر"- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٤.
- ٦-د. ناجي إمام محمد إمام "الرقابة على انتخابات المجالس النيابية- دراسة مقارنة"- رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ٢٠١٣.

ب- المراجع الأجنبية:

أولاً : مراجع باللغة الفرنسية

- 1- Franck.T.G.I Carcassonne, 2Nov.1990, J.C.P, 1991, ii.21601, nÔte

2- I,mun. de mont Louissur-Loire-èc.E.24, FèV.1954.

ثانيًا: مراجع باللغة الانجليزية:

- 1- Denis McQuail: Mass Communication Theory an introduction, wtd, Bristol, 1986.
- 2- Doop.L., Public opinion & propagando, (N.Y Henry Holt & company, 1948).
- 3- Lippman. W., Public Opinion, 16 Printing, (N.Y: The macmillon company, New York, 1957).